

Distr.
GENERAL

A/47/932
28 April 1993
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البندان ١٠٣ و ١٠٤ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)

المقرر: السيد خورخي اوسيللا (الأرجنتين)

أولا - مقدمة

١ - ترد في تقرير اللجنة الخامسة (A/47/830 و A/47/835، على الترتيب) التوصيات السابقة المقدمة من اللجنة إلى الجمعية العامة في إطار البندان ١٠٣ و ١٠٤ من جدول الأعمال.

٢ - وقد نظرت اللجنة الخامسة مرة أخرى في هذين البندان في جلساتها من ٥٩ إلى ٦٢ و ٦٦، المعقودة في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ آذار/مارس و ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣. وكان أمام اللجنة تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناتجة عن إعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة (A/C.5/47/88) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/47/7/Add.15) المتصل به، ورسالة من رئيس لجنة المؤتمرات يحيل بها آراء تلك اللجنة (A/C.5/47/92).

٣ - وترد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/47/SR.59-62 و 66) التعليقات والملاحظات المدلى بها في معرض نظر اللجنة مرة أخرى في هذين البندان.

ثانيا - النظر في المقترحات

٤ - في الجلسة ٦٦، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣، عرض نائب الرئيس، في أعقاب مشاورات غير رسمية، مشروع قرار ونقحه شفويا (A/C.5/47/L.36).

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/47/L.36، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ١٠).

٦ - وأدلى ببيانات تعليلا للموقف ممثلو كل من النمسا، الدانمرك (باسم أعضاء المجموعة الأوروبية)، الجزائر، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، السويد (باسم بلدان الشمال)، البرازيل، استراليا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، اليابان، كندا، تونس، هولندا، الصين، سري لانكا، غانا، زيمبابوي (انظر A/C.5/47/SR.66).

٧ - وفي الجلسة ٦٦، قدم نائب الرئيس مشروع مقرر في إطار البند ١٠٣ من جدول الأعمال، استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة، كان قد وضع في أعقاب مشاورات غير رسمية. وكان نص مشروع المقرر كما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ٢٤٩/٤٥ بشأن شروط خدمة وتعويضات الأشخاص الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة، الذي أعيد فيه التأكيد، في جملة أمور، على أن تكون شروط خدمة الأشخاص الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة مستقلة ومتميزة عن شروط خدمة موظفي الأمانة العامة،

"وإذ تلاحظ أن النظامين الأساسيين والإداريين للموظفين لا ينطبقان بالضرورة، من ثم، على هؤلاء الأشخاص،

"تطلب إلى الأمين العام تقديم المعلومات الأساسية المناسبة لكي تنظر فيها في دورتها الثامنة والأربعين".

٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة، دون تصويت، مشروع المقرر المقدم من نائب الرئيس (انظر الفقرة ١١).

٩ - وأدلى ببيانات تعليلا للموقف ممثلو كل من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، البرازيل، الجزائر، النمسا، الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، نيجيريا، البرتغال، غانا، زيمبابوي، كينيا (انظر A/C.5/47/SR.66).

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

١٠ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة والميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٢١٣/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٢٠٠/٤٤ و ٢٠١/٤٤ المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و دأ-١٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٠، و ١٩٩/٤٥ و ٢٤٨/٤٥ و ٢٥٣/٤٥ و ٢٥٤/٤٥ المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١، و ٢٣٢/٤٦ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢، و ٢٣٥/٤٦ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢، و ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢١٢/٤٧ و ٢١٣/٤٧ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تؤكد من جديد وظائف الجمعية العامة وسلطاتها في دراسة ميزانيات المنظمة واعتمادها، ودورها، في هذا السياق، بالنسبة لهيكل الأمانة العامة وإنشاء الوظائف الممولة من الميزانية العادية للمنظمة والغائها وإعادة وزعها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا مسؤوليات الأمين العام بوصفه الرئيس الإداري للمنظمة،

وإذ تشير إلى النظام المالي والقواعد المالية، وإلى الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية في الميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التنفيذ،

وإذ تؤكد من جديد الأولويات الواردة في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ بصيغتها المنقحة والمعتمدة بموجب أحكام قرارها ٢١٤/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تلاحظ أن نيويورك هي مقر الأمم المتحدة ومركز لها، وأن للأمم المتحدة حاليا ثلاثة مراكز إضافية في جنيف وفيينا ونيروبي،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة التي طلبتها الجمعية العامة في القرار

٢١٢/٤٧^(١)،

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وقد نظرت كذلك في الرسالة الموجهة الى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس لجنة المؤتمرات^(٣)،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء،

أولا

١ - توافق على اعتماد منقح قدره ٢ ٤٦٧ ٤٥٨ ٢٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترة
السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ نتيجة لإعادة التشكيل؛

٢ - توافق أيضا، رهنا بالأحكام الواردة في الأجزاء "أولا" و "ثانيا" و "ثالثا" من هذا القرار، على
مقترحات نقل الموارد فيما بين الأبواب على النحو الموضح في مرفق هذا القرار، وتوافق على التوصيات
والملاحظات التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - توافق كذلك على مقترحات الأمين العام بشأن وظائف الرتب العليا، رهنا بالتعديلات التالية:

(أ) تقرر تأجيل اتخاذ إجراء بشأن المقترح الذي قدمه الأمين العام بإلغاء للوظائف الأربع من
الرتب العالية في إدارة شؤون الإدارة والتنظيم، وتطلب الى الأمين العام، في هذا الشأن، إعادة النظر في
مقترحاته المتعلقة بهذه الوظائف بما يضمن أن تكون درجة السلطة التي يتمتع بها الموظفون الذين يشغلون
أعلى الرتب في تلك الإدارة معادلة لدرجة السلطة التي يتمتع بها الموظفون الذين يشغلون أعلى الرتب في
أماكن أخرى من الأمم المتحدة، مع مراعاة الملاحظات والتوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية والآراء التي
أبدتها الدول الأعضاء؛

(ب) تطلب الى الأمين العام أن يواصل، على وجه السرعة، جهوده للاتفاق مع المدير العام للاتفاق
العام للتعريفات الجمركية والتجارة على تعيين مدير تنفيذي، في وقت قريب، لمركز التجارة الدولي في
الرتبة الحالية لهذه الوظيفة؛

(١) A/C.5/47/88.

(٢) A/47/7/Add.15.

(٣) A/C.5/47/92.

(ج) تقرر تأجيل اتخاذ إجراء بشأن المقترح الذي قدمه الأمين العام بإلغاء وظيفة وكيل الأمين العام لشؤون مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، وتطلب إليه أن يعيد النظر في مقترحه وأن يقدم تقريراً في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥، عن ترتيبات دعم الأمانة في المستقبل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والموئل، بما في ذلك مسألة وضع ترتيبات منفصلة لكبار موظفي "الموئل"، أخذاً في اعتباره آراء وتوصيات لجنة المستوطنات البشرية، ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والآراء التي أبدتها الدول الأعضاء؛

ثانياً

٤ - تؤكد مرة أخرى الحاجة إلى القيام، في الوقت المناسب، بإجراء حوار بين الدول الأعضاء والأمين العام حول عملية إعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة؛

٥ - تؤكد على أنه ينبغي أن تجرى عملية إعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة طبقاً للتوجيه المقدم من الجمعية العامة، بالإضافة إلى الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية في الميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم، والنظام المالي والقواعد المالية؛

٦ - تؤكد أهمية التنسيق الفعال لأنشطة الإدارات والوحدات المسؤولة عن المسائل الاقتصادية والاجتماعية، وتلاحظ اعتزام الأمين العام تكريس اهتمامه الشخصي لهذه المهمة، وإنشاء آليات تنسيق داخلية ملائمة لهذا الغرض، مع إيلاء اهتمام خاص لتشجيع مزيد من التنسيق والتكامل في مختلف أنشطة الأمم المتحدة، بما في ذلك إدارات المقر والأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وخاصة لدعم البرامج المتعلقة بأفريقيا وأقل البلدان نمواً؛

٧ - تؤكد من جديد الحاجة إلى التنفيذ الكامل والفعال لجميع البرامج والبرامج الفرعية، كما ترد في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، والتنقيحات التي أدخلت عليها، والميزانية البرنامجية والولايات الأخرى ذات الصلة للجمعية العامة وذلك وفقاً للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج وميزنتها ورصدها وتقييمها؛

٨ - تلاحظ ما أشار إليه الأمين العام من أن مواصلة إعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي ستطوي على جعل الأنشطة التي يضطلع بها في هذين القطاعين أنشطة لا مركزية بحيث تتولاها المكاتب الميدانية واللجان الإقليمية، وتشدد على أنه ينبغي أن يكون اقتراحه المتعلق بجعل الأنشطة أنشطة لا مركزية بحيث تتولاها المكاتب الميدانية متفقاً مع القرار ١٩٩/٤٧ ومع القرارات المتعلقة باللجان الإقليمية ووفقاً للمعايير التي وُفق عليها من جانب الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في نطاق اختصاص كل منهما، وعلى أساس مزايا نسبية محددة تحديداً واضحاً؛

٩ - تلاحظ أيضا أن وسائل الإدماج المقترح لمكتب خدمات المشاريع في إدارة دعم التنمية والخدمات الإدارية سوف ينظر فيها أولا مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على أن تنظر فيها بعد ذلك الجمعية العامة في ضوء تقرير يقدمه الأمين العام عن أعمال فرقة العمل المذكورة في الفقرة ١٠٣ من تقريره^(١)، بحيث يشمل ذلك التقرير الجوانب المالية ذات الصلة؛

١٠ - تدعو الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة إلى أن تبلغ الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن، من خلال لجنة المؤتمرات، بجميع الآثار المترتبة على تطبيق قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ على مقر الهيئات الحكومية الدولية التي تتأثر أماناتها بعملية إعادة الهيكلة الجارية؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق عملية إعادة الهيكلة العامة الجارية وأخذا في الاعتبار الحاجة إلى تحسين فعالية وكفاءة المنظومة وفقا للمبادئ الواردة في القرار ٢٣٢/٤٦، أن يستعرض دور مقر الأمم المتحدة، والمراكز واللجان الإقليمية والمكاتب الميدانية التابعة لها وخاصة في فيينا ونيروبي، وذلك بغية تحسين توزيع المسؤوليات فيما بينها استنادا إلى المزايا النسبية التي يتمتع بها كل منها؛

١٢ - ترحب، في هذا السياق، باعتزام الأمين العام، كما هو معرب عنه في الفقرة ١٩ من تقريره، أن ينظر في نقل الأنشطة من أجل توفير غرض أوضح لكل برنامج من برامج الأمم المتحدة وزيادة التركيز الموضوعي لكل مركز من المراكز، وتطلب إليه أن يقدم، وفقا للمبادئ والتوجيهات الواردة في القرار ٢٣٢/٤٦، مقترحات كافية في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ بحيث تعكس تلك المقترحات وضع نيروبي؛

١٣ - ترحب أيضا، في هذا السياق أيضا، باعتزام الأمين العام، كما هو معرب عنه في الفقرة ٦٧ من تقريره، القيام، بالاستناد إلى النهج التي تشكل أساس العملية الراهنة لإعادة التشكيل، بتحديد الأنشطة التي ستستفيد من النقل إلى فيينا، وفقا للمبادئ والتوجيهات الواردة في القرار ٢٣٢/٤٦، وتطلب إليه أن يقدم مقترحات كافية في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن تكون أية مقترحات يقدمها في المستقبل بشأن إدخال تغييرات أساسية في تنظيم الأمانة العامة متضمنة لجدول زمني لتنفيذ تلك التغييرات، وأن يكون تقديم تلك المقترحات، إلى الحد الممكن، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين؛

١٥ - تؤكد من جديد في هذا السياق ما طلبته من الأمين العام، في الفقرة ١٠ من القرار ٢١٢/٤٧، بأن يزود لجنة البرنامج والتنسيق، وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية المعنية، بجميع المعلومات ذات الصلة التي تمكنها من تحديد وتحليل الجوانب والنتائج البرنامجية لإعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة في مجالات اختصاصات تلك الهيئات؛

ثالثا

١٦ - تؤيد التزام الأمين العام بتعزيز دور الأمم المتحدة في التعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي من خلال إجراءات تشمل إعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة؛

١٧ - تلاحظ التزام الأمين العام بكفالة أن يكون إدماج الأنشطة الناتج عن مقترحات إعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة، بما في ذلك إنشاء إدارة تنسيق السياسة والتنمية المستدامة، وإدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسة، وإدارة دعم التنمية والخدمات الإدارية، مؤديا إلى تحسين أداء البرنامج بالإضافة إلى تحقيق وفورات الحجم؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين معلومات مفصلة ومحددة بوضوح عن جميع التكاليف المتكبدة والوفورات المحققة خلال فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ نتيجة لتنفيذ المرحلتين الأولى والثانية من إعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة؛

١٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم بما يلي لدى تنفيذ إعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة ولدى إعداد ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ استنادا إلى أسس من بينها أحكام قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٧:

(أ) أن يضع في الاعتبار بالكامل نتائج الاستعراض الحكومي الدولي المطلوب في الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٧ وتنفيذ التنقيحات المدخلة على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ والمرتبطة بعملية إعادة التشكيل؛

(ب) أن يوفر الموارد الكافية وأن يحدد، بوضوح، الوحدات اللازمة، على الرتب الملائمة، لتنفيذ جميع البرامج والأنشطة بما في ذلك ما تشمله منها المرحلة الحالية من إعادة التشكيل، ولا سيما البرامج المتعلقة بتنمية افريقيا، وبأقل البلدان نموا، والشركات عبر الوطنية، وبتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والتنمية الاجتماعية، وبالأنشطة التي صدر بها تكليف جديد والمتعلقة بحماية المناخ العالمي، وإعداد اتفاقية دولية لمكافحة التصحر ولا سيما في افريقيا؛

(ج) أن يعزز تنسيق الأنشطة المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل تحسين إدارة صندوق تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

(د) أن يكفل بقاء الأنشطة المتعلقة بالشركات عبر الوطنية موحدة؛

(هـ) أن يستعرض الأنشطة المقترحة للكيانات التنظيمية الجديدة لضمان تلبيتها للاهتمامات المعرب عنها في الفقرتين ٩ و ٢٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وأن يعكس نتائج هذا الاستعراض في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ مع مراعاة أن وجود الأمم المتحدة وتمثيلها ووظائفها في الميدان محدد في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

(و) أن يقترح ادخال تحسينات على الأداء البرنامجي وإنهاء الأنشطة التي تعتبر متقدمة أو متكررة بالنسبة لنظر الهيئات الحكومية الدولية فيها وفقا للمادة ٤-٦ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج وميزنتها ورصدها وتقييمها؛

(ز) أن يجعل مقترحاته المتعلقة بإدارة شؤون الإدارة والتنظيم وإدارة الإعلام أكثر تفصيلا مراعيًا في ذلك تماما التعليقات المعرب عنها في الفقرة ٣٣ من تقرير اللجنة الاستشارية ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة ومنها القرار ٢٠٢/٤٧ جيم المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

(ح) أن يظهر جميع الوفورات التي ستتحقق وجميع التكاليف الإضافية المتكبدة نتيجة لإعادة التشكيل وفقا لما هو وارد في الفقرة الثانية من مقدمة تقرير الأمين العام وفي الفقرات من ٢٥ إلى ٢٧ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٢٠ - تلاحظ أن الموارد المخصصة للإدارات التي تشملها عملية إعادة التشكيل سوف تستعرض في سياق الإجراءات المتبعة المتعلقة بإعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ وذلك من أجل ضمان فعالية الأداء البرنامجي، مع مراعاة أنه يجري وضع معايير عبء العمل والتقنيات الإدارية الأخرى، كما هو مطلوب في الفرع "أولا" من القرار ٢١٢/٤٧؛

٢١ - تدعو الأمين العام، في سياق تنفيذ المرحلة الحالية لإعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة، إلى أن ينظر في الأنشطة المتصلة بالبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال وذلك وفقا للولايات الواردة في قرارات الجمعية العامة ولملاحظات اللجنة الاستشارية المبداءة في الفقرة ٩ من تقريرها؛

٢٢ - تدعو أيضا الأمين العام إلى أن يضمن، في سياق السعي إلى تحسين الكفاءة، ترشيد ترتيبات العمل داخل كل إدارة من إدارات الأمانة العامة بما يضمن أن استخدام الموارد يتم بأكثر الطرق كفاءة، وأن مديري البرامج يتحملون المسؤولية بالكامل ويمكن محاسبتهم؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال المتعلق باستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة معلومات بشأن الجهود التي يبذلها من أجل تحسين كفاءة الأمم المتحدة؛

٢٤ - تعيد تأكيد طلبها الوارد في قرارها ٢١٤/٤٧ ، الفرع "خامسا"، بأن ينشئ الأمين العام نظاما لتحديد مسؤولية مديري البرنامج ولمساءلتهم وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

٢٥ - توافق على ملاحظات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٣٤ من تقريرها، وتحت الأمين العام على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز، وزيادة فعالية، الدعم في مجالات التخطيط والتنظيم والإدارة في الإدارات المسؤولة عن عملية حفظ السلم، التي تشمل شعبة العمليات الميدانية، وفيما بين تلك الإدارات، وكذلك في إدارة الشؤون الإنسانية؛

٢٦ - توافق أيضا على ملاحظات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرتين ٣٥ و ٣٦ من تقريرها، وتؤكد من جديد ضرورة أن يكون نقل الموارد بين أبواب الميزانية البرنامجية وفقا للبند ٤-٥ من النظام المالي والقاعدة ١٠٤-٤ من القواعد المالية؛

٢٧ - تلاحظ اعتزام الأمين العام دراسة احتمال إنشاء وظيفة من الرتبة مد - ٣، وتطلب إليه أن يضع في الاعتبار تماما ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في تقريرها وتوافق، في هذا السياق، على الملاحظة المحددة الواردة في الفقرة ٤٨؛

٢٨ - تؤيد رأي لجنة المؤتمرات الوارد في رسالة رئيس اللجنة إلى رئيس اللجنة الخامسة^(٧)؛

٢٩ - تدعو الأمين العام، وخاصة فيما يتعلق بسياسة المنظمة في مجال النشر، إلى كفالة تقديم الدعم المناسب إلى لجنة المؤتمرات، وذلك من خلال إجراءات تشمل التنسيق الوثيق بين الإدارات والوحدات المعنية.

المرفق

إعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة
الاعتماد المنقح مفصلاً حسب الأبواب
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الزيادة (النقصان) عن الاعتماد الحالي	الاعتماد المنقح	الاعتماد الموافق عليه وفقاً للقرار ٢٢٠/٤٧ ألف	
(٣٣٠,٨)	٣٤ ٢٩٠,٩	٣٤ ٦٢١,٧	١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً
-	١٠٩ ٠٨٨,٤	١٠٩ ٠٨٨,٤	٢ - عمليات حفظ السلم والمهام الخاصة
-	٤ ٠٠١,٢	٤ ٠٠١,٢	٣ - الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن
(٢٩٠,٦)	٢ ٩٧١,١	٣ ٢٦١,٧	٤ - الشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة وخدمات الأمانة
(٦١٣,٤)	٣ ٩٦٤,١	٤ ٥٧٧,٥	٥ - نزع السلاح
-	٢ ٨٥١,٥	٢ ٨٥١,٥	٦ - المسائل السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي، والصيانة وإنهاء الاستعمار
(٢٦٩,٦)	١ ٨٦١,٣	٢ ١٣٠,٩	٧ - القضاء على الفصل العنصري
-	١٨ ٤٨٥,٠	١٨ ٤٨٥,٠	٨ - محكمة العدل الدولية
-	٥ ٣٤٢,٦	٥ ٣٤٢,٦	٩ - الأنشطة القانونية
(٢٩٠,٦)	٢ ٠٢٢,٣	٢ ٣١٢,٩	١٠ - قانون البحار وشؤون المحيطات
(٣ ١٣٨,٩)	١١ ٣٦٠,٢	١٤ ٤٩٩,١	١١ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي
-	٤٠ ١٤٦,٢	٤٠ ١٤٦,٢	١٢ - البرنامج العادي للتعاون التقني
(٥٦٠,٢)	١٣ ١٧٧,٤	١٣ ٧٣٧,٦	١٣ - إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية
-	٦ ٧٨٦,٣	٦ ٧٨٦,٣	١٤ - إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية
٤ ٤١٣,٢	٩٦ ٩٢٧,٢	٩٢ ٥١٤,٠	١٥ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
-	١٨ ٤٨٩,٨	١٨ ٤٨٩,٨	١٦ - مركز التجارة الدولية

الزيادة (النقصان) عن الاعتماد الحالي	الاعتماد المنقح	الاعتماد الموافق عليه وفقا للقرار ٢٢٠/٤٧ ألف	
(٤٩٩,٨)	١٢ ٣٣٢,٣	١٢ ٨٣٢,١	١٧ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة
(٢٦٩,٦)	١ ١٣٣,١	١ ٤٠٢,٧	١٨ - مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
(١٣٥,٩)	١١ ٨٩٤,٠	١٢ ٠٢٩,٩	١٩ - مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)
(٢٦٩,٦)	٣ ٤٧٨,٧	٣ ٧٤٨,٣	٢٠ - مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية
(٤ ٢٠٧,٤)	١٠ ٤٩٢,٩	١٤ ٧٠٠,٣	٢١ - التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية
-	١٣ ٣٨٣,٨	١٣ ٣٨٣,٨	٢٢ - الرقابة الدولية على المخدرات
-	٧٢ ٠٤٩,٣	٧٢ ٠٤٩,٣	٢٣ - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
-	٥٥ ٣٠١,٩	٥٥ ٣٠١,٩	٢٤ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
-	٤٢ ٥٠٩,٨	٤٢ ٥٠٩,٨	٢٥ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا
-	٦٧ ٣٥٠,٧	٦٧ ٣٥٠,٧	٢٦ - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
-	٤٥ ٣٣٣,٩	٤٥ ٣٣٣,٩	٢٧ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
١٥١,١	٢٥ ١٥٨,٦	٢٥ ٠٠٧,٥	٢٨ - حقوق الإنسان
-	٦٣ ٦١١,٧	٦٣ ٦١١,٧	٢٩ - توفير الحماية والمساعدة للاجئين
-	٢ ٠١٠,٦	٢ ٠١٠,٦	٣٠ - عمليات الإغاثة في حالات الكوارث
٨ ٨٣٦,٠	١١١ ٨٤٢,٠	١٠٣ ٠٠٦,٠	٣١ - الإعلام
(٢٩٠,٦)	١٠٦ ١٥٠,٨	١٠٦ ٤٤١,٤	٣٢ - خدمات المؤتمرات
-	١٠٣ ١١٠,٢	١٠٣ ١١٠,٢	٣٣ - الإدارة والتنظيم

الزيادة (النقصان) عن الاعتماد الحالي	الاعتماد المنقح	الاعتماد الموافق عليه وفقا للقرار ٢٢٠/٤٧ ألف	
-	٤٧ ٦٦١,٧	٤٧ ٦٦١,٧	٣٤ - المصروفات الخاصة
-	٩٨ ٨٥٠,٢	٩٨ ٨٥٠,٢	٣٥ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية
(٩٥١,٨)	٤٠١ ٠٨٢,٧	٤٠٢ ٠٣٤,٥	٣٦ - الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين
٣٨٨,٨	٤١ ٣٩٩,٨	٤١ ٠١١,٠	٣٧ - (أ) إدارة الشؤون السياسية
٢٩٢,٨	٢ ٣٦٧,١	٢ ٠٧٤,٣	(ب) شؤون الفضاء الخارجي
-	٢٤ ١٥٥,٦	٢٤ ١٥٥,٦	٣٨ - الأنشطة القانونية
١٦ ٩٦٦,٥	١٦ ٩٦٦,٥	-	٣٩ - (أ) تنسيق السياسات والتنمية المستدامة (ب) المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات
١٦ ٦٦٤,٧	١٦ ٦٦٤,٧	-	(ج) الدعم الإنمائي والخدمات التنظيمية
١٠ ٨٤٣,٥	١٠ ٨٤٣,٥	-	(د) أجهزة تقرير السياسات
٢ ٠٠٢,١	٢ ٠٠٢,١	-	(هـ) إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية
(٤٠ ٥٢٩,٦)	٤١ ٥٨٧,٠	٨٢ ١١٦,٦	٤٠ - إدارة الشؤون الإنسانية
٣٤٥,٧	١٠ ٢١٦,٤	٩ ٨٧٠,٧	٤١ - الإدارة والتنظيم
(٩ ٠٢٠,٨)	٦٣٤ ٥٦٧,٣	٦٤٣ ٥٨٨,١	
(٧٦٤,٨)	٢ ٤٦٧ ٢٧٤,٤	٢ ٤٦٨ ٠٣٩,٢	

*

* *

١١ - كما توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

شروط خدمة وتعويضات الأشخاص الذين هم
من غير موظفي الأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن شروط خدمة وتعويضات
الأشخاص الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة، الذي أعيد فيه التأكيد، في
جملة أمور، على أن تكون شروط خدمة الأشخاص الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي
الأمانة العامة مستقلة ومتميزة عن شروط خدمة موظفي الأمانة العامة،

وإذ تلاحظ أن النظامين الأساسي والإداري للموظفين لا ينطبقان بالضرورة، من ثم، على هؤلاء
الأشخاص،

تطلب إلى الأمين العام تقديم المعلومات الأساسية المناسبة لكي تنظر فيها الجمعية العامة في
دورها الثامنة والأربعين.

— — — — —